علم به الى احد بوقف وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن الشاهد لا
يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بجرحة ولا باس ممن يشهد الصلوات
في المساجد اتجوز شهادته فقال لا ينبغي له ان يقبل الا من الثابت
العدالة وفي سماع عيسى وسالت ابن القاسم عن رجل قبلت
شهادته في امر ثم شهد بعد ذلك في امر اخر فطلب المشهود عليه ان
توضع فيه العدالة ثانية هل ترى ذلك فقال ان كان قريبا من شهادته
الاولى وتعديله فيها فلا ارى ذلك وان كان قد طال رايت ان يوضع
فيه التعديل وان يسال عنه كلما طلب ذلك المشهود عليه او لم
يطلبه فالسنة عندنا في هذا الحال قال سحنون وكل ما شهد
عندي كلف فيه التعديل حتى يشتهر تعديله وسئل
عيسى عن الرجلين يرعيان ان الشيء المزكوا عن المعدلين فقال ما علمت
ذلك ارى في الشهود ولا اراه في المعدلين وفي سماع عيسى قال
ابن القاسم ولا يقبل من الرجل تعديل امراته كما لا تقبل شهادته لها قيل
فالاخ لاخيه فقال ذلك جائز لان شهادته له جائزة اذا كان عدلا الا
مما لا تقبل فيه شهادات الشاهد وان كان عدلا
قال محمد في سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن الاخ المشهور العدالة
يقتل اخوه وللمقتول اولاد صغار ورثته فيشهد الاخ على رجل انه قتل
اخاه ذلك اتجوز شهادته قال لا ولا تجوز شهادته ايضا في الحدود
ان قذف او في ترة ان قام قائمه وان كان ليس بالخبيث لانه وفي
المدونة قال مالك واذا شهد الوصي بدين للميت لم احرم من الشهادة
الا ان يكون الورثة كلهم كبارا من ضيقه لا يجر بشهادته الى نفسه

لعله يجر

شيئا قال مالك

شيئا قال مالك واذا شهد اولاد المتوفى لعبد انه اعتقه
ومعهم اخوات جاز اذا كانوا يتهمون على جر ولائه دون اخواتهم او امراة
ابيهم لم تجز شهادتهم وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن
شهادة الرجل لابن امراته ولامراة ابنه ولامراة ابيه قال لا تجوز قال
محمد وفي النوادر ذكر عيسى مثل ذلك وفي المدونة وان شهد
رجلان لهما ولغيرهما معا على رجل بمال لم تجز شهادتهما لغيرهما
من ذلك ولكن الذي بلغني عن مالك انه قال في رجل شهد لرجل في ذكر حق له فيه
شيء لم تجز شهادته لا له ولا لغيره بخلاف الوصية ولو شهد رجل على وصية
فيها له شيء تافه كانت شهادته جائزة له ولغيره لانه لا
ينبغي ان يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها اذا دخلتها تهمة وفي
كتاب ابن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان في شهادة
الغرماء للغريم انها ان شهد لصاحبه فيما والذي عليه الحق معدوم فلا
شهادة له من قبل انه ان شهد للذي عليه الحق وهو معدم للذي عليه
ودفعا عليه الكلفة والتهمة بان يكون انما شهد له ليوسع عليه فيما
عليه ويوخره فاما اذا شهد الذي له الحق للذي عليه الحق وهو
معدم فانه جاز كانت شهادته له في رباع او الحقوق التي تقضى
له ما لا يجار حدها لانه يتهم ان يكون انما شهد له بهذا المال ليستغلها
منه حقه وان كانت شهادته له في غير ذلك من دا معروريشي جائزة
وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الشاهد يشهد على قاتل
من الاموال غير العروض والرقيق من عقار او حيوان ان يعلم اهل
ورث الذي هو في يديه بيعه وهبته وتحولها عن حاله فلا يقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)